

36- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله نؤمن به ونتوكل عليه ونشكره على توالي نعمه وجميل الطافه. ونسأله الزيادة من فضله ونصلي ونسلم على نبيه نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:01](#)

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب الوضوء من مس القبل - [00:00:28](#)

والقبل هو ما استقبل من الانسان ولكل شخص له قبل وله دبر نعم فالمقصود بالقبل بالنسبة للرجل هو الذكر. وبالنسبة للأنثى الفرج وتضمنت هذه الترجمة ان الوضوء من مس الذكر او الفرج بالنسبة للمرأة ان هذا يوجب - [00:00:46](#)

الوضوء وهذا احد اقوال اهل العلم في هذه المسألة والقول الاخر ان ذلك لا يوجب الوضوء الا اذا كان بشهوة وهذا قول في مذهب الامام مالك نعم. والاول هو هو المشهور عند الحنابلة - [00:01:19](#)

نعم. والقول الثاني مال اليه الامام ابن تيمية او هو احد اقوال ابو العباس ابن تيمية حفيد المصنف والقول الثالث انه لا يجب وانما يستحب. القول الثالث انه لا يجب وانما يستحب وهذا قد - [00:01:43](#)

ابو العباس ابن تيمية نعم وذبح وطن للانسان يتوضأ هذا هو الاحوط قال وعن بصرى بنت صفوان رضي الله تعالى عنها وكانت من المهاجرات الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي من مس ذكره فلا يصلي - [00:02:04](#)

حتى يتوضأ قال رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث حديث صحيح فقد خرجه والامام مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم - [00:02:33](#)

عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بشرى بنت صفوان وهذا اسناد صحيح وعن مروان ابن الحكم وان كان قد تكلم فيه لانه طبعاً هو تابعي كبير وهو قد دخل في الفتن عظوان ابن الحكم دخل في الفتن - [00:02:54](#)

والقتل والقتال ولكن القتل والقتال شيء وباب الرواية والصدق فيها شيء اخر ولذا خرج له البخاري في الصحيح خرج له البخاري في الصحيح وقد روى عنه بعض الصحابة روى عنه بعض الصحابة وبعض فاضل التابعين - [00:03:15](#)

مع انه قد جاء ان عوا ابن الزبير عندما انكر هذا قال ما علمنا ان الانسان اذا مس ذكره يتوضأ حرسياً الى بشرى. فذهب وجاء قال نعم وذكر ان ايضاً هو لم يقنع حتى ذهب بنفسه وسأل من سأل بشرى بن صفوان فصدقت مروان - [00:03:38](#)

لا لا لا نعم بدون حائل بدون حق لا لا بالحائل ما يمكن لا لا بدون حال من افضى بيده الى فرجه من افضى بيده لا فرج الافضاء يكون بدون حائل ويكون باليد - [00:04:05](#)

يقوم باليد اعطيك اختلف هل هو فقط في باطن اليد ولا ظاهر اليد فذهب بعض اهل العلم في باطن اليد فقط وذهب بعض اهل العلم الى ان اليد مطلقاً سواء كان في باطنها او في ظاهرها - [00:04:25](#)

نعم واما بحائل فلا شك لا يمكن قال وفي رواية لاحمد والنسائي عن بشرى انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر ويتوضأ من مسجد لكوه. قال المصنف - [00:04:41](#)

وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وهذا عندما المرأة تغسل مثلاً طفلها نعم فاذا ان مسته في هذه الحالة يقول فليتوضأ قال وعن ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان - [00:05:03](#)

رضي الله عنها ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وفي هذه حتى المرأة تدخل

لان الفرض يطلق على ذكر الانسان وعلى فرج المرأة - 00:05:24

وقالوا يشمل بعد حتى القبل والدبر. نعم ولكن طبعا هذا الخبر يعني فيه خلاف بين اهل العلم في صحته. قال رواه ابن ماجة والاثرم

هو ابو بكر الائم احمد بن محمد الطائي من الحفاظ - 00:05:48

من تلاميذ الامام احمد وصححه احمد وابو زرعة ابو زوق عواز واما البخاري فاعله بالانتقاع. قال لانه من رواية مكحول عن انبس ابن

ابي سفيان عن ام حبيبة قال ان مكحول لم يسمع من انيسة - 00:06:07

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه هذا سؤالك يا ابو وليد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكر افضى يعني

بدون حائل هذا الافضاء - 00:06:30

ولذا قال هنا ليس دونه ستر ليس دونه ستر. فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد وقد جاء موقوفا وهو الاقرب. رجح الدار القطني في

العلل وقفة على ابي هريرة قال وهو يمنع - 00:06:46

تأويل غيره على الاستحباب بعض اهل العلم كما تقدم يقولون يستحب ومنهم حفيد المصنف قال هذا اللفظ يمنع وذلك في قوله فقد

وجب عليه الوضوء نعم ولكن الراجح ان هذا من قول ابي هريرة - 00:07:07

ويثبت بعمومه ان نقضى ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل من وباء حائل لا ينفث وبغير اليد. ايضا لا ينقص كان

يكون بفخذه واكيد يحصل هذا فهذا ما ينقص لعل الاستاذ ابغاكم ينتبه انا - 00:07:31

قال وفي لفظ للشافعي اي في المسند المجموع له قد يكون في كتاب الام او غيره من كتبه. اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس

بينها وبين بينه شيء فليتوضأ - 00:07:55

قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي عن ابيه

شعيب ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه - 00:08:13

فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. فالمرأة مثل الرجل وقد نقل الترمذي عن البخاري قال عن حديث عبدالله بن عمرو قال

هو عندي حديث صحيح واسناده قوي قال رواه احمد. ولعل نقف عند هنا. فالاحوط للانسان ان يتوضأ اذا مس فرجه - 00:08:32

نعم وانا اميل الى الوجوب والله تعالى اعلم - 00:09:01